الصوم وأحكامه

هنا رد مك

الصوم وأحكامه

بقلم

الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الرحمن شُمَيلة الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

أما بعد /

فإن هذه الطبعة متميزة عن سابقتها بثلاثة أمور تخريج الأحاديث وتوثيق أهم النصوص ، وبعض التعديلات مع إضافات مهمة .

والله أسأل أن يديم النفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

المؤلِّف

المقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده بمنه وكرمه والصَّلاة والسَّلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد /

فهذا موجز عن الصوم وأحكامه إذا قرأه الطالب المبتدئ تَنَبَّه لأكثر المسائل وأدلتها وإذا نظر فيه المنتهى تذكر به جميع حوادث الصيام إن شاء الله تعالى ..

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم

إنه سميع مجيب .

وكتبه

د.عبد الرحمن بن عبد الرحمن شُمَيْلَة الأهدل

٣ / ٨/ ١٤٠٤هـ

الصوم لغة وشرعا

الصوم والصيام مصدران لصام ، يقال : صام يصوم صوما وصياما .

ومعناه لغة : الإمساك عن الطعام والكلام والسير ونحو ذلك قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾ (مريم : ٢٦) أي : إمساكا عن الكلام ، ويقال : صام النهار إذا قام قائم الظهيرة ، قال امرؤ القيس :

فدَعْ ذا وَسَلِّ الهمَّ عنكَ بجَسْرَة

ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهارُ وَهَجَّرَا

وقال النابغة :

خَيلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تَحْتَ الْعَجَاج وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أي : خيل ممسكة عن الكر والفر وخيل غير ممسكة فهي تكر وتفر .

وأما المعنى الشرعي للصوم : فهو عبارة عن إمساك عن مفطر

شرعي بنية مخصوصة من الفجر إلى المغرب في يوم قابل للصوم لقوله تقدست أسماؤه ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

فالمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر ، والخيط هاهنا استعارة لدقته وخفائه .

وقال : أبو دُواد الإيادي

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ
وَلَاحَ مِنَ الصُّبْح خَيْطٌ أَنَارَا

وفي صحيح البخاري حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " [1] .

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥٤) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٦٠)

أدلة وجوب صوم رمضان

صوم رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة [1] والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة ١٨٧) وقوله تعالى ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة ١٨٥)

وأما السنة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ "بُنِيَ الإسلام على خمس شهادةِ أَنْ لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، و إقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، والحجِّ ، وصومِ رمضان "[2]

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال

١- الماوردي: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١) سراج الدين ابن الملقن : التوضيح (١٣/ ١١) محمد الشربيني: مغني المحتاج (١/ ٤٢٠) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٦) .

٢- صحيح البخاري حديث رقم (٨) صحيح مسلم حديث رقم (١١٤) .

(أخبرني بما فرض الله علي من الصيام ؟) فقال " شهر رمضان إلا أن تَطَّوع شيئا "[1]

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فُرِضَ رمضان تُرِكَ وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه " [2] وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها " أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فُرِضَ رمضان فقال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر "[3] .

وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صيام هذا الشهر الكريم[4] .

١- صحيح البخاري من حديث طويل رقم (١٨٩١)

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٨٩٢)

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٨٩٣) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٤١)

٤- بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٢٨) أبو بكر بن مسعود الكساني (٢/ ٩٧٥) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي الشرح الكبير (٧/ ٣٢٤) ابن حزم مراتب الاجماع صفحة (٤٠) المحلى (٦/ ٢٣١) ابن قدامة المغني (٤/ ٣٢٤) الماوردي الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٠) .

فضل الصيام

وقد ورد في فضل الصيام آيات وأحاديث نقتطف منها ما يلي :

قال جل وعز ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " قال إذا جاء رمضان فُتِحَتْ أبواب الجنة " [١] .

وفي رواية له " إذا دخل شهر رمضان فُتِحَتْ أبواب السماء وَغُلِّقَتْ أبواب جهنم وَسُلْسِلَتِ الشياطين " [٢].

وعن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ " قال الله : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّةٌ وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ، ولا يَصْخَبْ ، فإن سَابَّهُ أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فم

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٨٩٨) صحيح مسلم حديث رقم (٢٤٩٥)

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٨٩٩) .

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه "[1] [معنى يصخب : يصيح ويخاصم]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ " قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "[2] .

وعن أبي سهل ﷺ عن النبي ﷺ " قال إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغْلِقَ فلم يدخل منه أحد "[3] .

وعن حذيفة ﷺ قال قال عمر ﷺ من يحفظ حديثا عن النبي ﷺ في الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول" فتنة الرجل في أهله وماله

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٠٤) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٠٦) .

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٠١) صحيح مسلم حديث رقم (١٧٨١) .

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٨٩٦) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧١٠) .

وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة "[1] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت النبي ﷺ " يقول من صام يوما في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفا "[2] .

وفي رواية له " ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا " [3] .

والأحاديث في ذلك كثيرة لا يسعها هذا الموجز .

١- صحيح البخاري من حديث طويل حديث رقم (١٨٩٥) صحيح مسلم حديث رقم (٧٢٦٨)

٢- صحيح البخاري حديث رقم (٢٨٤٠) .

٣- صحيح مسلم حديث رقم (٢٧١١) .

وجوب الصوم

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية هلاله ففي صحيح البخاري حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقول قال النبي ﷺ " أو قال أبو القاسم ﷺ صوموا لرؤيته ، وأَفْطِرُوا لرؤيته ، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "[1] . ويثبت هلال شهر رمضان بشهادة عدل واحد لما روى ابن عمر ﷺ قال (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه)[2] لأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه .

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٠٩) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥١٦)

٢- رواه أبو دواود في سننه حديث رقم (٢٣٤٢) ورواه الدار قطني (٢/ ١٥٦) وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) عن هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب به وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٥٣) مسألة (٧٥٧) وأقره ابن حجر كما في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦) حديث رقم (٩٠٨) .

ويستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم فعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " أُحْصُوا هلال شعبان لرمضان " [1] .

[ومعنى احصوا : عدوا واضبطوا ، والاحصاء أبلغ من العد لما فيه من الجهد في العد] .

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما رواه طلحة بن عبيد الله : أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال " اللهم أَهْلِلْهُ علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله "[2] .

١- سنن الترمذي حديث رقم (٦٨٧) والبيهقي : السنن الكبرى (٤/ ٢٠٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥) وقال صحيح على شرط مسلم وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم الحديث (١٩٦)

٢- رواه الترمذي في سننه حديث رقم (٣٤٥١) وقال حديث حسن غريب ، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم (٦٦٩٥) ورمز له بالصحة ، وصححه الألباني في الصحيحة حديث رقم (١٨١٦) .

شرائط وجوب الصوم

هي : (الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس والقدرة على الصوم ، حسا ، وشرعا) ولا يجب الصوم على أضداد ذلك .

فالكافر لا يجب عليه الصوم وجوب مطالبة به في الدنيا لعدم صحته منه ، وإن وجب عليه وجوب عقاب في الآخرة لتمكنه من فعله بالإسلام وإذا أسلم الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء وهو رأي جمهور العلماء[1] لقوله جل وعز ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (الأنفال : ٣٨) وذلك لأن إيجاب قضاء ما فات في حال كفره فيه تنفير عن الإسلام .

١- مختصر المزني صفحة (٥٨) الماوردي : الحاوي الكبير(٣/ ٣٢٧) الإمام النووي :المجموع (٦/ ٢٥٣) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي : الشرح الكبير (٧/ ٣٥٥-٣٦٠) مسألة رقم (١٠٤١) ابن قدمة المغني (٤/ ٤١٤) أبو إسحاق الشيرازي : المهذب (١/ ١٧٧) المسألة (٥١٢) محمد الشربيني مغني المحتاج (١/ ٤٣٧) .

وأما المرتد والعياذ بالله فيجب عليه وجوب مطالبة ، بأن يقال له أسلم ، وصم ، ولا يصح منه الصيام في حال ردته وإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه القضاء ، لأنه التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين .

ولا يجب الصوم على الصبي و المجنون لعدم تكليفهما فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ " قال رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يَكْبُرَ ، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفِيق "[1] وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ " قال رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يَكْبُرَ "[2] .

١- سنن النسائي حديث رقم (٣٤٣٢) وابن ماجة حديث رقم (٢٠٤١) وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجة حديث رقم (١٦٦٠- ٢٠٤١).

٢- سنن أبي داود حديث رقم (٤٣٩٨) والنسائي حديث رقم (٣٤٣٢) سنن ابن ماجة حديث رقم (٢٠٤١) ورمز له السيوطي بالصحة كما في الجامع حديث رقم (٤٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٣٥٠٧).

لكن إذا كان الصبي مميزا وصام ، صح منه ، بل يؤمر به لسبع سنين إذا أطاقه ويضرب عليه لعشر وذلك للتمرين عليه كما في الصلاة .

ولا يجب الصوم على الحائض والنفساء لعدم صحته منهما بالإجماع كما في المجموع[1] فمتى وجد الحيض ، أو النفاس في جزء من النهار فسد الصوم ، فعن أبي سعيد ﷺ قال قال النبي ﷺ " أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ فذلك نقصان دينها " [2] .

ومتى طهرتا وجب عليهما القضاء بالإجماع [3] لما روي عن أبي سلمة ﷺ قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) [4] .

١- الإمام النووي : المجموع (٦/ ٢٥٩) ابن حزم : مراتب الإجماع صفحة (٤٠) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٢) ابن قدامة المغني (٤/ ٣٩٧) .

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥١) .

٣- ابن حزم : مراتب الإجماع صفحة (٤٠) أبو الحسن المرداوي الإنصاف (٧/ ٣٦٢- ٣٦٣) و أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٢) ابن قدامة المغني (٤/ ٣٩٧) .

٤- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥٠) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٨٧) .

وعنها قالت في الحيض (كان يصيبنا ذلك فَنُؤْمَرُ بقضاء الصوم ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة)[1] .

فوجوب القضاء على الحائض بالخبر ، ويقاس عليه النفساء لأنها في معناها ، وقد أجمعوا على ذلك[2] .

ولا يجب الصوم على العاجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى له برؤه لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) .

وقوله جل شأنه ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٤) وتجب عليهما الفدية وهي : إطعام كل يوم مسكينا ، لما روي عن قتادة ﷺ (أن أنسا ﷺ ضَعُفَ عن الصوم قبل موته عاما فأفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا)[3] .

---

١ - صحيح مسلم (٧٦٣) .

٢ - ابن حزم : مراتب الإجماع صفحة (٤٠) ابن قدامة : المغني (٤/ ٣٩٧) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٢) .

٣- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٤) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وفي رواية ذكرها البخاري تعليقا فقال : وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِقِ الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر [1] .

وقال ابن عباس (إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا)[2] .

والمريض الذي لايرجى برؤه في معنى الشيخ العاجز ، وأما إذا عجزا عن الإطعام فلا شيء عليهما ، لقوله سبحانه وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

ثم المريض إذا كان يرجى برؤه فلا فدية عليه ويجب عليه انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٤) .

ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء .

١- صحيح البخاري مع الفتح حديث رقم (٨/ ١٧٩) قال ابن حجر رواه عبد بن حميد من طريق النظر بن أنس عن أنس أنه أفطر في رمضان ، وكان قد كبر فأطعم مسكينا كل يوم .

٢- قال الدارقطني (٢/ ٢٠٤) إسناد صحيح .

والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما ضررا بصحتهما فلهما الفطر فعن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يَتَغَدَّى فقال " ادْنُ فكل " فقلت : إني صائم ، فقال " ادْنُ أحدثك عن الصوم أو الصيام ، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وَشَطْرَ الصلاة ، وعن الحامل أوالمرضع الصوم أو الصيام "[1] .

وعليهما القضاء دون الكفارة ، وهو رأي جمهور العلماء [2].

واعلم أن الإطعام الذي يجزيء هو مد بمد رسول الله ﷺ وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو جرام أي سبع مائة وخمسين جراما تقريبا

١- رواه الترمذي في سننه حديث رقم (٧١٥) وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود في سننه حديث رقم (٢٤٠٨)وقال الألباني كما في صحيح أبي داود (٢٠٨٣) إسناده حسن صحيح .

٢- الإمام مالك : المدونة الكبرى (١/ ١٨٦) سراج الدين ابن الملقن : التوضيح (١٣/ ٣٥٤) الإمام النووي : المجموع (٦/ ٢٧٤) ابن قدامة المغني (٤/ ٣٩٣-٣٩٤) رقم المسألة (٥٠٢) محمد الشربيني (١/ ٤٤٠) .

وسواء كان حبا ، أو دقيقا ، أو زبيبا ، أو تمرا ، حتى لو أعطاهم طعاما معمولا فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة والله أعلم .

وإن خافتا على ولديهما - بسقوط الجنين في الحامل ، وقلة اللبن في المرضع - أفطرتا ، لحديث أنس السابق ، وعليهما القضاء والكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة : ١٨٤) . قال ابن عباس (رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا)[1] .

قال الخطابي (وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران

---

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٠) وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ١٨) حديث رقم (٩١٢) .

من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه ، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام ، وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام)[1] .

والمسافر سفرا طويلا بأن كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا فأكثر[2] ، لايجب عليه الصوم ، لما روت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " [3].

وقال أنس رضي الله عنه (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطر ولا المفطرُ على الصائم) [4].

١- الخطابي: معالم السنن (٢/٧٣٩) .

٢- ستة عشر فرسخا تساوي (٨٢ كم) تقريبا .

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٤٣) .

٤- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٤٧) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٢٠) .

والأفضل لمن يجهده الصوم في السفر أن يفطر لما روى جابر ﷺ قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا ؟ فقالوا صائم ، فقال " ليس من البر الصوم في السفر "[1].

فإن كان المسافر لا يجهده الصوم فالأفضل في حقه أن يصوم فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يَجِدُ الصائمُ على المفطر ولا المفطرُ على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر ، فإن ذلك حسن)[2] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليَضَعُ يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة)[3].

وغير المسافر إذا جهده الجوع أو العطش حتى غلبه فله أن يفطر

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٤٦) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦١٢) .

٢- صحيح مسلم حديث رقم (٢٦١٨).

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٤٥) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٣٠) واللفظ لمسلم .

وعليه القضاء لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء :٢٩) .

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : ١٩٥)

وقوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام : ١١٩) وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة :١٨٥) .

ولا يصح الصوم إلا بنية لقوله ﷺ " إنَّما الأعمال بالنِّيات ، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى " [1] .

ولأنه عبادة محضة ، فلا يصح من غير نية كالصلاة .

ولا بد من النية لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، وكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله ، بدليل أنه لو سافر أفطر وكان بالأمس صائما ، ولأنه لايفسد بعضها بفساد بعض .

ولا بد من تعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم رمضان ، وذلك لأنه

١- صحيح البخاري حديث رقم (١) صحيح مسلم حديث رقم (٤٩٢٧) .

فريضة ، وقربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر والله أعلم .

ويشترط في صوم الفرض تبيت النية من أي وقت كان من الليل لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " من لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل فلا صيام له "[1]

وفي رواية " من لم يُبَيِّتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له " [2].

والنية : هي القصد ، وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد فمتى خطر بقلبه في الليل أنه غدا رمضان وأنه صائم فقد نوى ، ولا تبطل النية بالأكل والشرب والجماع بعدها .

١- سنن النسائي حديث رقم (٢٣٣٤) وقال الإمام النووي في المجموع (٦/ ٣٠١) إسناده صحيح في كثير من الطرق ، وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٤) هذا إسناد صحيح ، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ٢٥) حديث رقم (٩١٤) .

٢- سنن النسائي حديث رقم (٢٣٣٢) و الدار قطني (٢/ ١٧٢-١٧٣) وقال رجال إسناده كلهم ثقات ، وأخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٨٧) من طريق حسن بن موسى ، قال الألباني هذا سند صحيح كما في إرواء الغليل (٤ / ٢٦) حديث رقم (٩١٤) وقال الإمام النووي في المجموع (٣٠١) الحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة .

المفطرات وقيودها

لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهي أنواع :

الأول : الجماع ، قال ابن القيم (لا نعلم بين أهل العلم خلافا أن من جامع في الفرج فأنزل ، أو لم ينزل ، أنه يفسد صومه ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك) [1] لكن إن جامع ناسيا أو مكرها أو جومعت المرأة ناسية للصوم ، أو وطئت المرأة وهي نائمة فلا إفطار ، لقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما (لما نزلت ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال الله : قد فعلت)[2] وهذا له حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي [3] .

١- ابن قدامة : المغني (٤/ ٣٧٢) مسألة رقم (٤٩٤) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٧/ ٤٤٢) الإمام النووي الروضة(٢/ ٣٥٦) .

٢- صحيح مسلم (٣٣٠) من حديث طويل .

٣- قاله الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٤) حديث رقم (٨٢) .

وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ " قال إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [1] ولقوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منها النائم حتى يستيقظ " [2] .

أما من وطئ في نهار رمضان عامدا ، سواء كان في قبل ، أو دبر من ذكر أو أنثى أو بهيمة ، وهو مكلف بالصوم ، ونوى من الليل فعليه القضاء ، والكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، لما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال " هل تجد رقبة ؟ قال لا ، قال : وهل تستطيع صيام شهرين ؟ قال لا ، قال : فأطعم ستين مسكينا " [3] .

وفي رواية " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا " [4].

١- سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٠٤٥) قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣) حديث رقم (٨٢) ظاهر إسناده الصحة ، لأن رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٢- تقدم تخريجه صفحة (١٦) .

٣- صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٩٧) .

٤- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٣٦) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٩٥) .

الثاني : خروج المني عن مباشرة ، كالاستمناء باليد ، أو قبل فأمنى حتى لو خرج المني مباشرة دون الفرج ، أو بمجرد اللمس أفطر لا خلاف في ذلك بين أهل العلم [١] وعليه القضاء دون الكفارة وهو رأي الجمهور [٢] وأما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا يفسد صوم ، ولا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع كما نص على ذلك في المجموع [٣] لحديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أَنْفُسَهَا مالم يتكلموا أو يعملوا به " [٤] .

وأما إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع ، ذكره الإمام النووي [٥] .

١- الإمام مالك : المدونة الكبرى (١/ ١٧٥) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي : الشرح الكبير (٧/ ٤١٧) ابن قدامة المغني(٤/ ٣٦١).

٢- أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٧/ ٤٥٦) ابن قدامة (٤/ ٣٦٥)

٣- الإمام النووي : المجموع (٦/ ٣٥٠) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٧/ ٤٢٧) .

٤- صحيح البخاري حديث رقم (٦٦٦٤) صحيح مسلم حديث رقم (٣٣١) واللفظ لمسلم .

٥- الإمام النووي : المجموع (٦/ ٣٥٠) .

الثالث : سحاق النساء يفسد الصوم إن حصل إنزال ويلزمها القضاء دون الكفارة وإن لم يحصل إنزال فلا شيء عليهما [1].

الرابع : الأكل والشرب ، لقوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

وقد أجمع علماء الإسلام على الفطر بالأكل والشرب مما يتغذى به[2] مالم يكن ناسيا ، فلا فطر عند أكثر العلماء[3] فعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فلْيُتِمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " [4] .

الخامس : كل ما وصل إلى الجوف عمدا من منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم ، وذلك كالواصل إلى الجوف من الفم ، أو الأنف

١- أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي (٧/ ٤٥٢) ابن قدامة : المغني (٤/ ٣٧٦)

٢- ابن حزم :مراتب الإجماع صفحة (٣٩) ابن قدامة : المغني(٤/ ٣٤٩)

٣- أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٧/ ٤٢٣) ابن قدامة : المغني (٤/ ٣٦٧)

٤- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٣٣، ٦٦٦٩)صحيح مسلم حديث رقم (٢٧١٦) واللفظ لمسلم .

أو الدبر ، وكان في بطنه جائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف المطعون ، أو مأمومة في رأسه ، وهي شجة في الرأس تصل إلى غشاوة الدماغ فتخرقها ، فإن وصل الدواء منهما إلى جوفه أفطر لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل .

قيود المفطرات

من قيود المفطرات وصوله عن عمد وقصد ، فأما إن حصل من غير قصد ، كأن طارت ذبابة إلى حلقه ، أو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه ، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه ، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها ، أو تقبله امرأة بغيراختيار فينزل ، أو ما أشبه هذا ، فلا يفسد صومه لا خلاف في ذلك [1].

أما إن بقي من الطعام شيء في أسنانه فابتلعه عمدا أفطر ، وإن

---

١ – موفق الدين أبو محمد المقدسي :المقنع (٧/ ٤٢٧) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٧/ ٤٣٠) أبو إسحاق الشيرازي : المهذب (١/ ١٨٢) .

جرى به الريق دون قصد لا يفطر .

والنخامة كذلك إن ابتلعها مع إمكان صرفها ومجها أفطر ، لأنها تنزل من الرأس وإن لم يستطع صرفها ومجها فدخلت جوفه بغير اختياره فلا إفطار ..

وأما الريق فلا يفطر حتى لو جمعه وابتلعه ، لأنه يصل إلى جوفه من معدته ، وأيضا لا يمكن التحرز منه ويشق على الصائم اتقاء ذلك ، قال ابن حزم وهذا بالاتفاق [1] .

وأما الإبر والحقن العلاجية فهل يؤثر استعمالها على الصائم ؟

أجاب على ذلك فضيلة الشيخ/ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال :

(الإبر العلاجية قسمان :

أحدهما : ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص .

---

١ – ابن حزم : مراتب الإجماع صفحة (٤٠) ابن قدامة (٤/ ٣٥٤) .

القسم الثاني : وهو الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظا ولا معنى فهي ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي) [1] .

ويقول سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمه الله ما نصه (ومن الأمور التي لا تفسد الصوم تحليل الدم وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى مالا يريبك "[2] وقوله عليه الصلاة والسلام " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[3]) انتهى كلامه[4] .

السادس : من المفطرات الاستقاءة عمدا لما روى أبو داود

١- ابن عثيمين : فتاوى إسلامية (٢/ ١٣٠) جمع وترتيب محمد المسند .

٢- رواه الترمذي حديث رقم (٢٥١٨) والنسائي حديث رقم (٥٧١١) وقال هذا حديث صحيح وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٧/ ١٥٥) حديث رقم (٢٠٧٤) .

٣- قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح (٧/ ١٥٦) حديث رقم (٢٠٧٥) .

٤- : فتاوى إسلامية (٢/ ١٠٧) جمع وترتيب محمد المسند .

والترمذي والحاكم وغيرهم عن أبي الدرداء ﷺ " أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر "[1] [معنى قاء : أي استقاء] .

وأما من ذرعه قيء فلا يفطر وليس عليه قضاء لحديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فَلْيَقْضِ "[2] .

قال الخطابي (لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامدا أن عليه القضاء)[3]

وقد ذكر ابن حزم والمنذري الإجماع على ذلك[4] .

١- الإمام أحمد : المسند (٥/ ١٩٥) والدار قطني في سننه (٢/ ١٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٠) و أبو داود في سننه حديث رقم (٢٣٨١) والترمذي حديث رقم (٧٢٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٦) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢- سنن أبي داود حديث رقم (٢٣٨٠) والترمذي حديث رقم (٧٢٠) وقال حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (١٦٧٦) والدار قطني (٢/ ١٨٤) وقال رواته ثقات كلهم ، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٧) صحيح على شرط الشيخين .

٣- الخطابي : معالم السنن (٢/ ٧٧٧) حديث رقم (٢٣٨٠) .

٤- ابن المنذر : الإجماع صفحة (٥٢) ابن حزم : المحلى (٦/ ٢٥٥) ابن قدامة : المغني (٤/ ٣٦٨) أبو إسحاق الشيرازي : المهذب (١/ ١٨٢) أبو الفرج أحمد بن قدامة المقدسي : الشرح الكبير (٧/ ٤١٤) .

ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا أما الناسي فلا يفطر لقوله ﷺ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [1] .

السابع من المفطرات : الحجامة لحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول " أفطر الحاجم والمحجوم " [2] .

وأما ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم [3] ، فيحتمل أن يكون احتجم فأفطركما روي أنه قاء فأفطر [4] لأجل هذا فالاحتياط ما ذكرنا .

الثامن من المفطرات: الدخان المشهور المسمى بالتتن ، فإنه يفطر به الصائم لأنه له أثر يحس كما يشاهد في بطن العود[5] .

التاسع : من نوى الإفطار فقد أفطر ، لقوله ﷺ " إنما الأعمال

١- صحيح ، وقد تقدم تخريجه ، والكلام عن الناسي صفحة (٢٧) .

٢- مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٧٧) سنن أبي داود حديث رقم (٢٣٧٠- ٢٣٧١) سنن ابن ماجه (١٦٨٠) البيهقي : السنن الكبرى (٤/ ٢٦٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٧) وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٢٠٤٩) .

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٣٨-١٩٣٩) .

٤- صحيح تقدم تخريجه صفحة (٣٣) .

٥- فتاوى إسلامية (٢/ ١٢٨) .

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "[1] والسبب في ذلك أنه يشترط استدامة النية طوال الصوم ، فإذا زالت النية زال الصوم .

العاشر : الحيض ، والنفاس ، والجنون ، متى طرأ شيء منها أثناء الصوم أبطله ، وقد تقدمت أدلة ذلك[2].

الحادي عشر : الردة أعاذنا الله منها ، فمن ارتد عن الإسلام فقد أفطر لاخلاف في ذلك[3] لأن الصوم عبادة محضة من شرطها النية فأبطلتها الردة ، لمنافاتها العبادة ، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به ، أو النطق بكلمة الكفر مستهزءا أو غير مستهزئ قال تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة : ٦٥/ ٦٦) .

١- صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٤) .

٢- صفحة (١٧ - ١٨) .

٣- أبو الفرج أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (٧/ ٤٠٣) ابن قدامة : المغني (٤/ ٣٦٩-٣٧٠) .

أيام يستحب فيها الصوم

- ست من شوال : عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ " قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر "[1].
- يوم عرفة لغير الحاج : لما روى أبو قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال " صيام يوم عرفة أحتسِب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده "[2].

أما الحاج فصومه له خلاف الأولى : لما روت أم الفضل بنت الحارث " أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلْتُ إليه بِقَدَحِ لبن وهو واقف على بعيره فشربه "[3] .

١- صحيح مسلم رقم (٢٧٥٨) .

٢- صحيح مسلم رقم (٢٧٤٦) من حديث طويل .

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٦٦١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٣٢) .

وسئل ابن عمر ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال "حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه " [1]

- ويوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم لقوله ﷺ من حديث طويل " وصيام يوم عاشوراء أحتسِب على الله أن يكفر السنة التي قبله "[2] .

- ويوم تاسوعاء وهو اليوم التاسع من محرم ، لحديث أبي غطفان بن طريف المري يقول : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ " فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم

١- سنن الترمذي حديث رقم (٧٥١) وقال هذا حديث حسن وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود رقم (٢١٠٩) .

٢- صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٤٦) من حديث طويل .

التاسع " قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [١] .

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " لئن بقِيت إلى قابل لأصُومَنَّ التاسع " [٢].

- ويستحب صوم يوم الإثنين ، والخميس ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس) [٣] .

وقال ﷺ فيهما " ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " [٤] .

وسئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الإثنين فقال " فيه وُلِدْتُ وفيه أنزل علي " [٥].

١- صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٦٦) .

٢- صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٦٧) .

٣- رواه الترمذي حديث رقم (٧٤٥) و قال حديث حسن غريب ورواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (١٧٣٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٠٥-١٠٦) حديث رقم (٩٤٩) .

٤- سنن النسائي حديث رقم (٢٣٥٨) وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٢١٠٥) .

٥- صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٥٠) .

- وشهر المحرم لحديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " [1] .

- والأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، لقوله ﷺ " يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ " [2] .

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما " صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر " [3] .

- وأفضل الصيام صوم داود عليه السلام وهو أن تصوم يوما

١- صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٥٥) .

٢- أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٦٢-١٧٧) والترمذي في سننه حديث رقم (٧٦١) وقال حديث حسن ، وأخرجه النسائي في سننه حديث رقم (٢٤٢٤) وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ١٠١) حديث رقم (٩٤٧) .

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٧٦) من حديث طويل ، صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٢٩) .

وتفطر يوما ، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له " صم يوما ، وأفطر يوما ، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام " فقلت : إني أُطِيقُ أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ " لا أفضل من ذلك "[1] وفي رواية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لَأَنْ أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي)[2].

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٧٦) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٢٩) من حديث طويل

٢- صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٢٩) من حديث طويل .

سنن الصوم

- منها الإسراع بالفطر إذا علم الغروب ، لحديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ " قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " [1]

- وأن يفطر على رُطَبَاتٍ ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن فعلى الماء ، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال (كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رُطَبَاتٍ ، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَات ، فإن لم تكن تُمَيْرَاتٌ حسا حسوات من ماء) [2] .

- ويستحب أن يقول عند فطره : "ذهب الظمأ ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله " اقتداء برسول الله ﷺ فقد ثبت

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥٧) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٥٤)

٢- رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٦٤) وأبو داود في سننه حديث رقم (٢٣٥٦) الترمذي حديث رقم (٦٩٦) وقال حسن غريب وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٢) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الألباني حديث حسن كما في إرواء الغليل (٤/ ٤٥) حديث رقم (٩٢٢) .

من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك [1] .

- ويستحب أن يتسحر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال النبي ﷺ " تسحروا فإن في السحور بركة " [2]

وعن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " [3] .

- وأن يؤخر السحور ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية) [4] .

١- سنن أبي داود حديث رقم (٢٣٥٧) والدار قطني (٢/ ١٨٥) وقال تفرد به ابن واقد وإسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٢) وقال صحيح على شرط الشيخين وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ٣٩) رقم (٩٢٠).

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٢٣) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٤٩)

٣- صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٥٠)

٤- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٢١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٥٢)

وعن ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنا معشرَ الأنبياء أُمِرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيمانَنا على شمائلنا في الصلاة [1] وذلك لأن السحور يراد ليتقوى به على الصوم ، فكان تأخيره أبلغ في ذلك

- ويستحب أن يفطّر الصائم فعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " من فطَّر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء " [2] .

١- رواه البيهقي : السنن الكبرى (٤/ ٢٣٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٥) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٢٨٢) .

٢- رواه الترمذي في سننه حديث رقم (٨٠٧) وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه حديث رقم (١٧٤٦) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٦٤١٥) .

ليلة القدر

عن أنس ﷺ قال : دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ " إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلا محروم "[1]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ " قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " [2] .

ويستحب طلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ " قال تَحَرَّوا ليلة القدر في الوِتر من العشر الأواخر من رمضان " [3]

---

١ - رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (١٦٤٤) وقال المنذري في الترغيب والترهيب إسناده حسن إن شاء الله وقال الألباني في صحيح الترغيب رقم (٩٨٩) حسن صحيح .

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٠١)

٣- صحيح البخاري حديث رقم (٢٠١٧) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " قال إلتمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر ، في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى "[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " تَحَرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر "[2] وفي رواية له قال قال رسول الله ﷺ " تحيَّنوا ليلة القدر في العشر الأواخر أو قال في التسع الأواخر "[3]

عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زِرَّ بن حبيش يقول سألت أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحَوْل يُصِبْ ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتَّكِل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك ؟ يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا

١- صحيح البخاري حديث رقم (٢٠٢١).

٢- صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٦٢)

٣- صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٦٧) .

رسول الله ﷺ " أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها "[1] .

وفي رواية للترمذي ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة فقال ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول " التمسوها في تسع يبقين أو في سبع يبقين أو في خمس يبقين أو في ثلاث أواخر ليلة " [2] .

وعلامتها " أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها" كما في صحيح مسلم من حديث طويل تقدم ذكره آنفاً.

وفي رواية للترمذي عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أنى علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين قال بلى أخبرنا رسول الله ﷺ"أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها

١- صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٧).

٢- رواه الترمذي في سننه حديث رقم (٧٩٤) وقال حديث حسن صحيح .

ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتَتَّكِلوا "[1]

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " أن أمارة ليلة القدر أنها صافية بَلجة كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة ساجية لا برد فيها ، ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح ، وأن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ)[2] .

وفي رواية أبي داود قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ قلت لزر ما الآية ؟ قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّست ليس لهاشعاع حتى ترتفع)[3] .

١- سنن الترمذي حديث رقم (٧٩٣) وقال حديث حسن صحيح وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود حديث رقم (١٢٤٧) .

٢- رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٤) قال في مجمع الزوائد رقم (٣/ ١٧٥) رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣- رواه أبو داود في سننه حديث رقم (١٣٧٨) ورواه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢١٩٣) وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (١٣٧٨) .

فإذا رأى ليلة القدر فليقل ما روته عائشة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟) قال " قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " [1] .

١ - مسند الإمام أحمد (٦/ ١٧١) سنن الترمذي حديث رقم (٣٥١٣) وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٨٥٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أيام يحرم فيها الصوم

- يوم عيد الفطر ، ويوم الأضحى ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ " نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر "[1]

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ "نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر" [2]

وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) [3] .

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فإن صام فيهما لم يصح صومه .

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٩١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٧٤) واللفظ لمسلم

٢- صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٧٢) .

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٩٠) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٧١) .

- ويحرم صوم أيام التشريق فعن نُبَيْشَةَ الهذلي قال قال رسول الله ﷺ " أيام التشريق أيام أكل وشرب " [1] وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه أوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب " [2]

وقال عمرو بن العاص لابنه عبد الله في أيام التشريق (كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها . قال مالك وهي أيام التشريق) [3]

- ويحرم صوم يوم الشك ، في أنه من رمضان وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ، ولم يثبت ، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد

١- صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٧٧)

٢- صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٧٩)

٣- الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٧٦) وأبو داود في سننه حديث رقم (٢٤١٨) و أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥) وصححه ووافقه الذهبي .

عصى أبا القاسم ﷺ) رواه الترمذي وقال حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين [1]

أما إن وافق صومه عادة كأن كان يصوم يوما ، ويفطر يوما جاز صوم ذلك اليوم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ " لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه " [2] .

١- سنن الترمذي حديث رقم (٦٨٦) وقال حديث عمار حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (١٦٤٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ١٢٥) حديث رقم (٩٦١)

٢- صحيح مسلم حديث رقم (٢٥١٨) .

أيام يكره فيها الصوم

- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة ، مثل من يصوم يوما ، ويفطر يوما ، فيوافق صومه يوم الجمعة لما روى أبو هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده " [1]

وعن محمد بن عباد قال سألت جابرا ﷺ نهى النبي ﷺعن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم . زاد غير أبي عاصم أن ينفرد بصوم) [2]

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال " أصمت أمس ؟ " قالت : لا ، قال " تريدين أن تصومي غدا ؟ " قالت : لا .. قال " فافطري " [3] .

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٨٥) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٨٣)

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٨٤) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٨١)

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٨٦) .

- ويكره إفراد يوم السبت بالصوم ، لما روى عبد الله بن بسر- عن أخته رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه " [1] .

وإن وافق ذلك صوما كان يصومه ، فلا كراهة كما سبق في الجمعة .

- ويكره صوم الدهر لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما " إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل ، فقلت : نعم قال : إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين ، ونَفِهَتْ له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله ، قلت فإني أُطِيقُ أكثر من ذلك قال : فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى "[2] .

١- رواه الترمذي في سننه حديث رقم (٧٤٤) وقال هذا حديث حسن ورواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (١٧٢٦) وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ١١٨) حديث رقم (٩٦٠) .

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٧٩) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٣٦).

وفي رواية " وهو أفضل الصيام ، فقلت : إني أُطِيقُ أفضل من ذلك ، قال : لا أفضل من ذلك " [1]

وروى أبو قتادة ﷺ من حديث طويل فقال عمر ﷺ يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال " لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر " [2]

- ويكره الوصال : وهو أن لا يفطر بين اليومين ، بأكل ولا شرب لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال " إني لست مثلكم إني أُطْعَمُ وأُسْقَى " [3] .

وروى أبو هريرة ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يارسول الله ، قال " وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يُطْعمني ربي ويَسقين " فلما

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٧٦)

٢- صحيح مسلم حديث رقم(٢٧٤٦) من حديث طويل

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٦٢) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٦٤).

أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال " لو تأخر لزدتكم " كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا) [1] .

فإن كان ولا بد من الوصال ، فليواصل الصائم إلى السحر ، لما روى أبو سعيد ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر " [2] .

تنبيه : من مات وعليه صوم واجب بعد إمكان القضاء ، صام عنه وليه ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " [3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال " نعم ، فدين الله أحق أن يُقْضَى " [4] .

١- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٦٥) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٦٦).

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٦٧) من حديث طويل .

٣- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥٢) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٩٢) .

٤- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥٣) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٩٤) .

وفي رواية عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال " أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ " قالت : نعم ، قال " فصومي عن أمك " [1] .

ومن عليه صوم من رمضان فله تأخيره ، ما لم يدخل رمضان آخر فلا يجوز حينئذ التأخير من غير عذر ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) [2].

فإن أخره عن رمضان آخر فعليه القضاء والكفارة وهي : إطعام مسكين عن كل يوم ، وهو قول جمع من الصحابة وغيرهم[3] .

١- صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٩٦) .

٢- تقدم تخريجه صفحة (١٧) .

٣- ابن قدامة المغني (٤/ ٤٠٠) .

ما يتجنبه الصائم

العلك ، وذوق الطعام ، ومضغه للطفل ، والكحل ، والمعانقة والقبلة ، وكل ما يؤدي إلى إثارة الشهوة ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وما أشبهها من الوسائل التي قد تؤدي إلى الفطر .

وأن ينزه نفسه وصومه عن الكذب ، والشتم ، والغيبة ، والنميمة ولا يماري ولا يعمل عملا يجرح به صومه ، عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُث ولا يَصْخَب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم " [1] .

ويقول ﷺ " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " [2] .

١- تقدم تخريجه صفحة (١٠-١١) .

٢- صحيح البخاري حديث رقم (١٩٠٣) .

فنسأل الله أن يهدينا سبيل الرشاد وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم وختاما أقول :

أَهْـلاً وَسَـهْلاً بِشَـهْرِ الصَّـوْم وَالـذِّكْرِ
وَمَرْحَبًـا بِوَحِيـدِ الدَّهْـرِ فِي الأَجْـرِ
شَهْـرُ التَّرَاوِيْـح يَابُشْرَـى بِطَلْعَتِـهِ
فَـالْكَوْنُ مِـنْ طَـرَبٍ قَدْضَـاعَ بِالنَّشْرِ
كَـمَ رَاكِـع بِخُشُـوْع لـلإِلَـهِ وَكَـمْ
مِـنْ سَاجِـدٍ وَدُمُـوْعُ العَـيْنِ كَـالنَّهْرِ
فَاسْـتَقْبِلُوا شَـهْرَكُمْ يَـاقَوْمُ وَاسْـتَبِقُوا
إِلَى السَّعَـادَةِ وَالْخَـيْرَاتِ لاَالـوِزْرِ
إِحْيُـوا لَيَالِيـهِ بِالأَذْكَـارِوَاغْتَنِمُـوا
فَلَيْلَـةُ الْقَـدْرِ خَـيْرٌ فِيـهِ مِـنْ دَهْـرِ
فِيْهَـا تَـنَـزَّلُ أَمْـلاَكُ السَّـمَاء إِلَى
فَجْـرِ النَّهَـارِ وَهَـذِيْ فُرْصَـةُ الْعُمْـرِ

وكتب ذلكم أبو عدنان

عبد الرحمن بن عبد الرحمن شُمَيْلَة الأهدل

٣/ ٨/ ١٤٠٤هـ

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
الصوم لغة وشرعا ٦
أدلة وجوب صوم رمضان ٨
فضل الصيام ١٠
وجوب الصوم ١٣
شرائط وجوب الصوم ١٥
المفطرات وقيودها ٢٦
أيام يستحب فيها الصوم ٣٦
سنن الصوم ٤١
ليلة القدر ٤٤
أيام يحرم فيها الصوم ٤٩
أيام يكره فيها الصوم ٥٢
تنبيه (من مات وعليه صوم واجب) ٥٥
ما يتجنبه الصائم ٥٧
فهرس المحتويات ٥٩